The Legal Regulation of Nullity of an Arbitration Award in Jordanian and Kuwaiti Legislation

Sondos I. Alawi[(1)*]

(1) Researcher, Jordan.

Received: 01/04/2025
Accepted: 09/07/2025
Published: 30/09/2025

**** Corresponding Author:***
Alawi.sundos@yahoo.com

DOI:

Abstract

This study addressed the legal frameworks for the nullity of an arbitration award in Jordanian legislation, relying on the descriptive approach using the analytical method, to solve the main issue of the study, which is the adequacy of the legal frameworks and provisions governing the nullity of an arbitration award in the Hashemite Kingdom of Jordan. The study concluded that the control over arbitration judgments is limited as arbitration is a special judiciary parallel to the ordinary judiciary, which has a special nature, and therefore did not open the door to challenge arbitration judgments on appeal, and the study concluded that the legal grounds for the nullity of an arbitration award are specified by law and may not be violated or agreed upon otherwise.

In light of the findings, the study recommends amending the Jordanian Arbitration Law so that it becomes legally permissible to appeal an arbitration award for the purpose of reviewing the award by a higher judicial or arbitral body, similar to the Kuwaiti legislator, in addition to amending Article (49/a) to allow the parties to agree on different grounds for invalidating an arbitration award, allowing the parties to expand or narrow the grounds for invalidity except in contravention of public order.

Keywords: Arbitration Contract, Nullity of Arbitration Award, Nullity of Arbitration Award.

التنظيم القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم في التشريعين الأردني والكويتي

سندس إحسان علاوي [1]

(1) باحثة، الأردن.

ملخص

تناولت هذه الدراسة الأطر القانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم في التشريع الأردني، بالاعتماد على المنهج الوصفي باستخدام الأسلوب التحليلي، لغايات حل إشكالية الدراسة الرئيسة المتمثلة بمدى كفاية الأُطر والأحكام القانونية الناظمة لدعوى بطلان حكم التحكيم في المملكة الأردنية الهاشمية. وقد خلصت الدراسة إلى إنَّ الرقابة على الأحكام التحكيمية محددة باعتبار أنَّ التحكيم قضاءً خاصّاً موازياً للقضاء العادي، له طبيعة خاصة، وبالتالي، لم تفتح باب الطعن على أحكام التحكيم بالاستئناف، كما خلصت الدراسة إلى أنَّ الأسباب القانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم محددة بنص القانون ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على غيرها.

وفي ضوء النتائج التي وصلت إلى الدراسة فقد أوصت الدراسة بتعديل قانون التحكيم الأردني بحيث يصبح من المسموح قانونًا الطعن استئنافًا بحكم التحكيم لغايات مراجعة الحكم من قبل هيئة قضائية أو تحكيمية أعلى، وذلك على غرار المشرع الكويتي، بالإضافة إلى بتعديل المادة (49/أ) بحيث تسمح للأطراف الاتفاق على أسباب مغايرة لدعوى بطلان حكم التحكيم بما يجيز للأطراف التوسع أو التضييق في أسباب البطلان ما عدا ما يخالف النظام العام.

الكلمات المفتاحية: عقد التحكيم، بطلان حكم التحكيم، دعوى بطلان حكم التحكيم.

المقدمة.

يلعب التحكيم في العصر الحديث دورًا رئيسيًا في فض النزاعات، نظرًا لما يتمتع به من مزايا، كالسرعة في الإجراءات، والمرونة في اختيار القواعد الإجرائية، والسرية التي تضمن عدم الكشف عن تفاصيل النزاع، فضلًا عن احترام إرادة الأطراف من خلال تمكينهم من اختيار المحكّمين وتحديد القانون الواجب التطبيق.

ويُعَدّ الأردن من بين الدول العربية الرائدة في مجال التحكيم من الناحية التشريعية، حيث أصدر أول قانون للتحكيم في خمسينيات القرن الماضي، ثم استُبدل لاحقًا بقانون التحكيم لسنة 2001، الذي جاء منسجمًا مع الأحكام القانونية الدولية في مجال التحكيم، لا سيما قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي. وعلى الرغم من كون التحكيم من صميم اتفاق الأطراف ابتداءً، إلا أنه ليس نشاطًا حُرًا للمحكم، بل يخضع هذا العمل للقانون في تكوينه وآثاره؛ لذا حرصت مختلف التشريعات على الإقرار للقضاء سلطة الرقابة والإشراف على العملية التحكيمية، والتي تنقسم إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة، وهي محل الدراسة.

بناءً على ما تقدم، ستتناول الباحثة في هذه الدراسة التنظيم القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت، من خلال تحليل الأحكام القانونية الناظمة لهذه الدعوى وبيان أسبابها، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على التطبيقات القضائية في الرقابة على أحكام التحكيم من خلال هذه الدعوى، ومدى تأثير ذلك على فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات.

إشكالية الدراسة:

تكمن اشكالية الدراسة في مدى كفاية التنظيم التشريعي الأردني لدعوى بطلان حكم التحكيم وإلى أي مدى توفَّق المشرع الأردني في تنظيمه للأسباب والمسوغات الموجبة لهذه الدعوى.

تساؤلات الدراسة:

يتفرع عن إشكالية الدراسة الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن للباحثة أن تُجملها كما يلي:

1. ما مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم؟
2. هل تعتبر هذه الدعوى دعوى استئنافية؟
3. ماهي أسباب بطلان حكم التحكيم؟

فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية أساسية مفادها: قصور التنظيم التشريعي لدعوى بطلان حكم التحكيم وعدم كفايته في التشريع الأردني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على التنظيم القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم، لبيان مفهومها وطبيعتها واستعراض أسبابها القانونية الشكلية والموضوعية وبيان أوجه هذا التنظيم، من حيث إيجابياته وسلبياته.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية موضوع الدراسة ذاته؛ لكونه يعد ضمانة مهمة من ضمانات وسائل فض النزاعات والتسوية بين الخصوم والمتمثلة في حق المتقاضين في بطلان حكم التحكيم، بحيث ما

توفره الدراسة التفصيلية للتنظيم القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم من شأنه تقييم التنظيم القانوني والتأكيد على الإيجابيات لترسيخها وتطويرها من جهة، واستدراك السلبيات وتقويمها.

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة الدراسة استخدام المنهج الوصفي باستخدام الأسلوب التحليلي، من خلال عرض النصوص الناظمة لدعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم الأردني وعرض الآراء الفقهية إزاء هذه الدعوى، وتحليلها وتحري مقاصدها وبيان مناقبها ومثالبها، واستعراض تطبيقات القضاء الأردني بخصوص الموضوع محل الدراسة، بالإضافة إلى المنهج المقارن لغايات مقارنة التنظيم التشريعي الأردني بالتنظيم التشريعي الكويتي لذات الموضوع.

المبحث الأول: ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم.

المبحث الثاني: الأسباب القانونية لبطلان حكم التحكيم.

المبحث الأول
ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم

للوقوف على ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم، لابُد من بيان مفهوم حكم التحكيم ابتداءً (المطلب الأول)، ومن ثَم بيان مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم (المطلب الثاني) وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم

مما لا شك فيه أن ليس كل ما يصدر عن هيئة التحكيم يُعتبر حكمًا تحكيميًا يصلح لأن يكون محل دعوى بطلان حكم التحكيم. ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري تحديد مفهوم حكم التحكيم، بغية التفريق بين القرارات والأحكام الصادرة عن الهيئة التحكيمية، لإمكانية الطعن في

الحكم التحكيمي عن طريق دعوى البطلان، حيث إن كل ما يدخل في مفهوم القرارات الصادرة عن الهيئة التحكيمية غير المنهية للخصومة، كالقرارات الإعدادية –على سبيل المثال– لا يقبل الطعن عن طريق دعوى البطلان، لأنه ليس حكمًا منهيًا للخصومة بالمعنى القانوني.

وبالعودة إلى قانون التحكيم الأردني لسنة 2001، نُلاحظ أن القانون قد خلا من تعريف خاص لحكم التحكيم، ويبدو أن المشرع في هذا الإطار سار بمقتضى القول القائل: إن المشرع لا يُعرِّف، وإنما تُترك هذه المهمة للفقه القانوني والاجتهادات القضائية. ومن هذا المنطلق، تصدى فقهاء القانون –القانون الخاص تحديدًا– لتعريف حكم التحكيم، فيعرفه الأستاذ فيليب فوشار (Philippe Fouchard) بأنه أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ويفصل بشكل نهائي في المنازعات المعروضة عليها كليًا أو جزئيًا، سواء تعلق ذلك بمسألة موضوعية أو مسألة من مسائل الاختصاص، أو بمسألة إجرائية أفضت إلى انتهاء إجراءات التحكيم (العدوان، 2017، ص356).

وقد انقسم الفقه بخصوص مفهوم حكم التحكيم إلى فريقين حول هذا التعريف: فريق يأخذ بالتعريف الواسع للأحكام التحكيمية (الفرع الأول)، وفريق يأخذ بالتعريف الضيق للأحكام التحكيمية (الفرع الثاني).

<u>الفرع الأول: الاتجاه الواسع في تعريف حكم التحكيم</u>

يعرف حكم التحكيم بحسب أنصار هذا الاتجاه بأنه: "القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أم بالاختصاص أم بمسألة تفصل بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بأنها الخصومة" (الخزاعلة، 2017، ص21).

وباستقراء التعريف أعلاه، يظهر بجلاء أن أنصار هذا الفريق يوسعون في تعريفهم لنطاق حكم التحكيم، بحيث لا يُقتصر فقط على الأحكام التي تفصل في المنازعات على نحو كلي، بل ينسحب حتى على الأحكام التي تفصل في أحد عناصر المنازعة.

وفي ذات الرأي، أخذت محكمة استئناف باريس بتاريخ 1994/3/5، حيث جاء في حكمها ما يلي: "يقصد بحكم التحكيم أعمال المحكمين التي تفصل بشكل حاسم أو نهائي كليًا أو جزئيًا في النزاع المعروض عليهم، سواء أكان هذا الحكم في الموضوع أو الاختصاص، أو في مسألة إجرائية تؤدي بهم إلى إنهاء الخصومة".

وعليه، تعتبر القرارات الصادرة بالفصل في الاختصاص، أو بتحديد القانون الواجب التطبيق، أو بالفصل في صحة العقد –على سبيل المثال وليس الحصر– قرارات تحكيمية وفقًا لأنصار هذا الفريق، وإن لم تفصل في المسائل المتنازع عليها على نحو كلي.

الفرع الثاني: الاتجاه الضيق في تعريف حكم التحكيم

بحسب أنصار هذا الفريق لا تكتسب الأحكام صفة الأحكام التحكيمية ما لم تنه منازعة التحكيم بشكل كلي أو جزئي، وبمفهوم المخالفة، لا تعتبر الأحكام المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد أحكاماً تحكيمية، ومن قبيل ذلك القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم بتحديد زمان ومكان انعقاد الهيئة التحكيمية أو ندب الخبراء أو سماع الشهود، وبالتالي، لا يمكن أن تكون محلاً للطعن عليها بالبطلان استقلالًا عن الحكم التحكيمي الذي سيصدر في نهاية المطاف.

المطلب الثاني: مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم

بعدما وضحنا مفهوم حكم التحكيم، لابُد من القاء الضوء على مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم، وذلك من خلال تعريف هذا النوع من الدعاوى (الفرع الأول)، ومن ثَم البحث في طبيعة هذه الدعوى (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف دعوى البطلان

البطلان وصف يُلحق بعمل قانوني معيب لمخالفته القانون، يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون عليه لو أنه تم صحيحًا (القضاة، 2020، ص381). وبمعنى آخر، البطلان هو الجزاء الذي يرتبه القانون جرّاء عدم استيفاء العمل القانوني للشرائط القانونية الشكلية أو الموضوعية المطلوبة فيه، ومؤداه أن يغدو العمل كأن لم يكن لكونه لم يقم كما كان ينبغي.

ويمكن تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم بأنها دعوى قضائية يمكن لأيٍّ من أطراف اتفاق

التحكيم اللجوء إليها للمطالبة بإبطال الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية لتوافر أحد أسباب البطلان المنصوص عليها في قانون التحكيم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم

لا يكفي تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم للوقوف على ماهية هذه الدعوى، بل لا بد من إلقاء الضوء على طبيعة هذه الدعوى، ومعرفة ما إذا كانت تعتبر طريقًا من طرق الطعن العادية أو غير العادية أم لا. والحقيقة أن موقف الفقه تباين حيال هذه المسألة، إذ ذهب البعض للقول بأن هذه الدعوى هي دعوى مبتدئة وتخضع لما تخضع له الدعاوى العادية من إجراءات (والي، 1999، ص77)، ولا تُعد طريقًا من طرق الطعن العادية أو غير العادية. ويرجع ذلك إلى أن اعتبار هذه الدعوى من قبيل طرق الطعن العادية أو غير العادية يعني تفويت الغاية التي من أجلها ابتدعت فكرة التحكيم، كالسرعة على سبيل المثال وليس الحصر. وبمعنى آخر، اعتبار هذه الدعوى من طرق الطعن لا ينسجم مع الحكمة التشريعية من إصدار قانون التحكيم والمتمثلة بتحقيق العدالة بإجراءات مختصرة تكفل لصاحب الحق الوصول إلى حقه بيسر وسهولة بعيدًا عن سبل وإجراءات العدالة التقليدية الطويلة.

وعليه، يرى أصحاب هذا الرأي أن المحكمة المختصة في النظر بهذه الدعوى هي محكمة قانون، ليست محكمة موضوع، وبالتالي لا تملك المحكمة المختصة مراجعة الحكم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو في تفسير القانون وتطبيقه أو في وزن البينة المقدمة في الدعوى.

وفي المقابل، ذهب رأي آخر حول طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم، وقالوا إن هذه الدعوى تعتبر طريقًا من طرق الطعن بالاستئناف، ويستندون في ذلك إلى أن المبرر الأول والأساسي للأخذ بفكرة الطعن لدى القضاء هو ذاته الذي يُبرر دعوى بطلان حكم التحكيم، فأعضاء الهيئة التحكيمية بشر كأعضاء السلطة القضائية، غير منزهين عن الخطأ، الأمر الذي ينبغي معه إيجاد وسيلة قانونية يمكن من خلالها تصويب وتصحيح حكم الهيئة التحكيمية إذا شابه خطأ ما، وذلك على غرار فكرة التقاضي على درجتين. كما أن طبيعة الحكم الصادر في كل من دعوى بطلان حكم التحكيم وغيره من الأحكام، هي جميعها أحكام قضائية ولها ذات الآثار، بما في ذلك تنفيذها لدى دائرة التنفيذ شريطة أن يكون موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى أعمالًا لأحكام (53/أ) من قانون التحكيم النافذ.

وقال جانب آخر من الفقه إن هذه الدعوى ذات طبيعة خاصة (الشرايري، 2010، ص259)، إذ تتمتع ببعض خصائص طرق الطعن، وببعض خصائص الدعوى التي لا تُعتبر طعونًا. بيد أن الراجح فقهًا أن هذه الدعوى لا تعتبر من قبيل الطعون العادية أو غير العادية، إنما هي دعوى لها هدف خاص، ألا وهو الحصول على حكم يُفيد صحة أو عدم صحة حكم التحكيم فقط.

وفي الأردن، نصت المادة رقم (48) من قانون التحكيم لسنة 2001 وتعديلاته على أنه: "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة في المواد (49) و(50) و(51) من هذا القانون."

وباستقراء النص أعلاه، تجد الباحثة أن المشرع الأردني قد أخذ بالرأي القائل إن هذه الدعوى لا تعتبر طعنًا، سواء طعنًا بالطرق العادية أم غير العادية، لا بل هي دعوى أصلية قائمة بذاتها، ولأسباب محددة حصرًا بنص القانون، وبالتالي قد حصّن المشرع حكم التحكيم من كل ما يُطلق إليه طعنًا.

وفيما يتعلق بالوقت الذي يتعين فيه إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم، فقد نصت المادة (50) من ذات القانون المُشار إليه أعلاه على أن: "تُقام دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة التمييز خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم.."، وذلك على غرار القانون الكويتي، حيث نصت المادة (189) من مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن: "ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يومًا من إعلان الحكم."

وبذا يكون المشرع الأردني في قانون التحكيم لسنة 2001 قد حدد مدة تقادم دعوى بطلان حكم التحكيم بثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغ حكم التحكيم، وقد أحسن المشرع الأردني صنعًا بتقصير الوقت الذي يتعين فيه رفع دعوى البطلان؛ وذلك لكونه يتلائم مع طبيعة نظام التحكيم لما يتمتع به من مزايا، أهمها سرعة الفصل في المنازعات، مع الإشارة إلى أن موقف المشرع الأردني في قانون التحكيم لسنة 2001 يأتي خلافًا لموقف المشرع في قانون التحكيم لسنة 1953 الذي لم يكن يشترط ميعادًا معينًا لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم تاركًا حل هذه المسألة إلى القواعد العامة، وهذا الأمر يُسجل للمشرع.

وهذه المدد مدد سقوط، ولا يجوز لأطراف الخصومة التحكيمية الاتفاق على خلافها، ولا يجوز للمحكمة أو أي جهة قضائية أخرى تمديدها (البراك، 2019، ص35).

أما على المستوى القضائي، استقر قضاء محكمة التمييز على أن هذه الدعوى ليست طعنًا بالاستئناف بالمعنى الدقيق للكلمة، وذلك في قولها: "جرى الإجماع بين الاجتهاد والفقه على أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليس طعنًا بالاستئناف، فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع، وتعييب قضاء الحكم فيه، كما أن ليس لقضاء دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين" (تمييز، حقوق، 2006/201).

وفي حكم آخر تقول محكمة التمييز: "وفي ذلك نجد أن دعوى البطلان ليست طعنًا في حكم التحكيم، فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء الحكم فيه، حيث لا تملك محكمة

التمييز مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه؛ ذلك أن الرقابة المنصوص عليها في المادة (49) من قانون التحكيم لها صبغة شكلية و/أو إجرائية بحيث لا تنفذ إلى الأصل، وعليه فإن رقابة محكمة التمييز على القرار الصادر عن هيئة التحكيم لا تمتد إلى قناعة هيئة التحكيم في البينة المقدمة في الدعوى ووزن البينات المقدمة فيها، ولا تسلط محكمة التمييز رقابتها على كيفية تأويل هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه وكيفية وزن البينة" (تمييز، حقوق، 2023/7977).

صفوة القول، ما يميز المشرع الأردني بين حكم التحكيم والحكم القضائي فيما يتعلق بالطعن في كل منهما؛ إذ حصر المشرع طرق الطعن بحكم التحكيم بدعوى بطلان حكم التحكيم، في حين توسع بطرق الطعن بالأحكام القضائية، ما بين طرق طعن عادية وأخرى غير عادية، بحسب مقتضى الحال.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة تشريعات تتيح استئناف الأحكام التحكيمية وليس إقامة دعوى البطلان فحسب، ومن ذلك القانون الكويتي، إذ أجاز الطعن بأحكام التحكيم بطريق الاستئناف إذا كان قد اتفق الأطراف في خصومة التحكيم على استئناف حكم التحكيم قبل صدوره، حيث نصت المادة (186) من مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: "لا يجوز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك."...

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية في هذا الشأن على أنه: "للمستأنف الحق في تأسيس طعنه على ما يشاء من أسباب، إذ إن أسباب الطعن بطريق الاستئناف تتسع لتشمل ما يراه المستأنف من أسباب موضوعية أو قانونية لإلغاء الحكم المستأنف أو تعديله، وأنه لا يلزم ذكر جميع أسباب الاستئناف بالصحيفة بل يكفي ذكر بعضها، وللمستأنف أن يضيف ما يشاء إليها من أسباب أخرى غير مقيد بميعاد الاستئناف أو إعلانه، كما له العدول عن الأسباب التي ذكرها في الصحيفة إلى

أسباب أخرى غيرها، ولمحكمة الاستئناف أيضًا الحق في الاستناد في قضائها لصالح المستأنف ولأسباب أخرى غير تلك التي وردت في صحيفة الاستئناف". (تمييز الكويت، 98/1995).

وترى الباحثة أن اعتبار أحكام التحكيم المنهية للخصومة أحكامًا غير قابلة للطعن استئنافًا، وإنما بالبطلان فقط، وإن كان ذلك يتسق مع غاية التحكيم في إنهاء النزاع بأسرع وقت ممكن، إلا إنه يمثل إخلالًا بقواعد العدالة، لذا توصي الباحثة بتعديل قانون التحكيم الأردني بحيث يصبح من المسموح قانونًا الطعن استئنافًا بحكم التحكيم لغايات مراجعة الحكم من قبل هيئة قضائية أو تحكيمية أعلى، وذلك على غرار المشرع الكويتي.

المبحث الثاني
أسباب بطلان حكم التحكيم

تكتسب أسباب بطلان حكم التحكيم أهمية كبيرة لكونها تمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه المستدعي في إقامة دعاوى بطلان حكم التحكيم، أي لأنها يُبنى على هذه الأسباب دعوى المطالبة بإبطال أحكام التحكيم. لذا، يجب استعراض هذه الأسباب تفصيلاً وتحليلها.

والرجوع الباحثة إلى قانون التحكيم لسنة 2001، نجد أن المشرع الأردني قد عالج أسباب بطلان حكم التحكيم في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (49) من القانون. وبإمعان النظر في هذه الأسباب، يتبيّن لها أن أسباب إبطال دعوى حكم التحكيم تنصرف إلى كونها شكلية أو موضوعية. لذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأسباب الشكلية لبطلان حكم التحكيم

تنصب الأسباب الشكلية لدعوى بطلان حكم التحكيم على مخالفة شروط تشكيل هيئة التحكيم (الفرع الأول)، والشروط الواجب توافرها بالحكم نفسه (الفرع الثاني)، وعدم احترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم بشكل يُخالف القانون أو اتفاق الأطراف.

بمقتضى الفقرة (أ) من المادة رقم (49) من قانون التحكيم، يُعتبر تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين، سببًا وجيهاً لقبول دعوى البطلان.

باستقراء المادة، يتبيّن أن التعيين المخالف للقانون قد يكون بسبب مخالفة إجراءات التعيين، أو بسبب عدم توفر الشروط القانونية في المحكّم، لذا؛ سنتناول هاتين المسألتين على النحو التالي:

أولًا: مخالفة اجراءات تعيين هيئة التحكيم

لم يترك المشرع الأردني للأشخاص مطلق الحرية فيما يتعلق باختيار إجراءات تعيين هيئة التحكيم، حيث أرسى قواعد يجب احترامها والعمل بمقتضاها، تحت طائلة بطلان حكم التحكيم. ومن قبيل ذلك، اشتراط أن يكون عدد المحكمين وترًا، حيث نصّت المادة رقم (14) من قانون التحكيم النافذ على ما يلي: "تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثًا، وإذا تعدد المحكمون يجب أن يكون عددهم وترًا، وإلا كان التحكيم باطلًا."

وعلى ذات المنحى، يأخذ المشرع الكويتي؛ حيث قضت المادة (176) من مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية بأنه إذا تعدد المحكمون، وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً.

ثانيًا: مخالفة الشروط الواجب توافرها في المحكّم

نصَّت المادة (15/أ) من قانون التحكيم الأردني على أنَّه: "لا يجوز أن يكون المحكم قاصرًا، أو محجورًا عليه، أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلفة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ولو رد إليه اعتباره."

وبذلك، يجب أن يكون المحكم متمتعًا بالأهلية الكاملة، أي أن يكون بالغًا سن الرشد القانوني، والذي يختلف بطبيعة الحال من قانون وطني إلى آخر، إذ إن القانون الواجب التطبيق عند البحث في أهلية المحكم هو قانون جنسيته. وقد اعتبر المشرع الأردني سن الرشد للأردني ثماني عشرة سنة شمسية.

كما يجب ألا يكون المحكم محجورًا عليه، كالمجنون أو السفيه أو ذي الغفلة، أو أن يكون محرومًا من حقوقه المدنية جراء الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، فضلاً عن ألا يكون قد شهر إفلاسه سابقًا، بصرف النظر عمّا إذا كان قد أعيد له اعتباره أم لا.

وفي هذا المقام، ترى الباحثة أن المشرع قد جانب الصواب فيما يتعلق باشتراطه ألا يكون المحكم قد شهر إفلاسه حتى وإن أعيد له اعتباره، لأن في ذلك تعسفًا، ويحول دون تعيين هذا الشخص الذي أعيد له اعتباره، وبالتالي حرمانه من فرصة الكسب المالي.

أما في القانون الكويتي، فقد جاء في المادة (174) من مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية: "لا يجوز أن يكون المحكم قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسًا لم يُرد إليه اعتباره"...

وترى الباحثة أن المشرع الكويتي قد أحسن عملاً عندما اشترط ألا يكون قد رُدّ اعتبار المفلس، وهذا موقف يُسجّل للمشرع الكويتي، وتأمل الباحثة من المشرع الأردني أن يتبع نهج المشرع الكويتي في هذا الخصوص.

الفرع الثاني: عدم احترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة

في سبيل ضمان حق الدفاع، يجب إعلام الخصوم بما يُتخذ ضدهم من إجراءات، حتى يتسنّى لهم إبداء ما يرونه مناسبًا من دفاع، وتقديم ما يرونه مناسبًا من بيّنات وأوراق ومستندات. واتّساقًا مع

هذه الفكرة، اعتبر المشرع الأردني تعذّر تقديم الدفاع بسبب عدم تبليغه تبليغًا صحيحًا بتعيين محكم ما، أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر، من أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم، وإذا تعذّر تقديم الدفاع، يُعد ذلك سببًا لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم، مما سيترتب عليه غالبًا بطلان حكم التحكيم.

وفي هذا الصدد، لا بدّ من الإشارة إلى أن المشرع الأردني أخضع مسألة التبليغات لإرادة أطراف التحكيم، وذلك يُستخلص من منطوق المادة السادسة من القانون، حيث تنص المادة على ما يلي:

أ- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي تبليغ إلى الشخص المراد تبليغه شخصيًا، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتاد، أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين، أو وفقًا لأسلوب التراسل أو التخاطب المكتوب أو الإلكتروني الذي جرى عليه العمل سابقًا بين طرفي التحكيم.

ب- إذا تعذرت معرفة أي من العناوين المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر التبليغ مُنتجًا لآثاره إذا تم تسليمه بواسطة البريد المسجل أو السريع إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه.

ج- لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على التبليغات القضائية أمام المحاكم.

د- يعتبر تاريخ إرسال أي مخاطبة هو تاريخ اليوم الذي أُرسلت فيه إذا تم إرسالها قبل منتصف الليل في الدولة التي أُرسلت منها.

<u>الفرع الثالث: عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها بحكم التحكيم</u>

تقضي الفقرة (أ) من المادة (49) من قانون التحكيم الأردني بقبول دعوى بطلان حكم التحكيم إذا لم تراعي هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو يؤثر في مضمونه، أو إذا استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

وعليه، إذا لم تراعي هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم، يُعد ذلك مبررًا لإقامة دعوى بطلان حكم التحكيم، وبالتالي يجب على المحكمة المختصة بالنظر والفصل في هذه الدعوى التأكد من وجود الشروط الواجب توافرها بالحكم ابتداءً، حتى يتسنى لها إصدار حكمها ببطلان حكم التحكيم لخلوه من هذه الشروط أو بعدم بطلانه لوجودها.

وبالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني، نجد أن المادة (41/ج) منه نصّت على ما يلي: "يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم، وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، وموجز عن اتفاق التحكيم، وملخص عن وقائع النزاع وطلبات الخصوم وأقوالهم ودفوعهم ومستنداتهم، ومنطوق الحكم، وتاريخ ومكان إصداره، وأسباب الحكم إذا كان ذكرها واجبًا"...

وعليه، يُعد من قبيل الشروط الواجب توافرها في خُلاصة حكم التحكيم أسماء الخصوم وأسماء المحكّمين. وترى الباحثة بخصوص أسماء الخصومة التحكيمية أن إغفال أسماء الخصوم بهذا الشكل يؤثر في مضمونه لعدم معرفة المحكوم له من المحكوم عليه، ما يجعل الحكم معيبًا وحريًا للطعن به بالبطلان.

كما يجب إدراج ملخص وقائع النزاع وطلبات الخصوم في حكم التحكيم، وتكمن الغاية من إيراد هذا الملخص في معرفة ما إذا تجاوزت الهيئة التحكيمية صلاحياتها أم لا، وكذلك معرفة الصلة بين مضمون الحكم وطلبات الخصوم؛ إذ ينبغي أن يُبنى مضمون الحكم على طلبات الخصومة التحكيمية، ولا يمكن معرفة مدى صحة هذا المضمون، أو ما إذا تجاوز المحكم الحدود المرسومة له في الاتفاق والقانون، دون معرفة تلك الطلبات.

ولا يشترط أن يورد الحكم طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم وحججهم بشكل تفصيلي، وإنما بشكل موجز، وهو ما عبر عنه القانون بقوله: "وملخص عن وقائع النزاع وطلبات الخصوم". وترى الباحثة أنه يمكن الإيجاز عند تلخيص وقائع النزاع وطلبات الخصوم إلى أقصى درجة ممكنة، على ألا يصل الإيجاز إلى درجة الإبهام أو الغموض أو التعقيد.

علاوة على ذلك، يجب أن يتوافر في حكم التحكيم أسباب الحكم، ويقصد بها حيثياته وأسانيده التي قام عليها سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ويشمل ذلك الردود على طلبات الخصوم وأقوالهم. والتسبيب بهذا المفهوم من أهم عناصر الحكم ويؤثر بلا شك على مضمونه، بل هو أساسه. (حداد، 1994، ص13)

كما يجب أن يتضمن حكم التحكيم مكان إصدار الحكم، إذ يبرز هذا الاشتراط لأغراض تحديد انعقاد الاختصاص من عدمه، إضافة إلى تاريخ إصدار حكم التحكيم، وذلك لسببين: الأول لتحديد ما إذا كان الحكم قد صدر ضمن الولاية الزمنية للهيئة التحكيمية أم خارجها، والثاني لمعرفة ما إذا كانت دعوى بطلان حكم التحكيم قد سُجلت ضمن ميقاتها القانوني، وهو ثلاثون يومًا من اليوم التالي لتاريخ إصدار الحكم.

كما يُعتبر مسوغًا لإقامة دعوى بطلان حكم التحكيم إذا كانت الإجراءات المتّبعة في التحكيم غير صحيحة ومؤثرة في وجه الحكم، كمخالفة القواعد المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم أو المبادئ الأساسية في التقاضي.

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي:

"تحرير المحكم محضرًا بإجراءات التحكيم أمر جوهري كي تستطيع المحكمة الاطلاع على هذا المحضر، والتعرف فيما إذا اتبع المحكم في فصله للنزاع اتفاقية التحكيم، أو أنه فصل فيه دون مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي. وبالتالي فإن عدم تنظيم محضر تحكيم من قبل المحكم يثبت فيه كيفية السير في نظر النزاع يجعل من قراره قرارًا كيفيًا، ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف برد طلب التصديق على قرار التحكيم لخروج المحكم عن صك التحكيم متفقًا والقانون." (تمييز، حقوق، 1999/1155)

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لبطلان حكم التحكيم

لا تقتصر أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم على الأسباب الشكلية، إنما قد يكون هُناك أسباب موضوعية تبرر دعوى بطلان حكم التحكيم –كما أشرنا سابقاً– لذا؛ ستتناول الباحثة في هذا المطلب هاته الأسباب الموضوعية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم

باستقراء نصوص قانون التحكيم الأردني، نجد أن المشرع قد أشار إلى أن عدم وجود اتفاق تحكيم ابتداءً، أو وجود اتفاق لكن باطل، أو قد انقضت مدته، من قبيل الأسباب لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم؛ إذ تنص المادة (49) منه على أنه:

"أ– لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية:

1 – إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحٍ ومكتوبٍ أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته..."

وعليه، هناك ثلاثة أسباب تتعلق باتفاق التحكيم، إذا ما تحقق أي سبب منها يمكن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وتتمثل الصورة الأولى بانعدام وجود اتفاق تحكيم من الأساس، ولعل ذلك يرجع إلى سببين، أولهما، أن المشرع الأردني اشترط لصحة اتفاق التحكيم أن يكون مكتوبًا، فالكتابة شرط لصحة اتفاق التحكيم وليس مجرد شرط لإثباته (الغيلاني، 2023، ص25). أما ثانيهما، فيتمثل في أن هيئة التحكيم تستمد سلطتها في النزاع المعروض أمامها من اتفاق التحكيم، وفي ضوء ذلك تُرسم حدود هذه السلطة، الأمر الذي يقتضي أن يكون اتفاق التحكيم موجودًا وجودًا ماديًا وقانونيًا.

ولما كان عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح ومكتوب سببًا مقبولًا لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم وسببًا لقبولها، فإنه يتعين على المحكمة التي تنظر بدعوى بطلان حكم التحكيم التثبت من وجود اتفاق التحكيم إذا دفع المستدعى ضده بعدم وجود اتفاق التحكيم قبل الدخول في أساس الدعوى، سندًا لأحكام المادة (12/أ) من قانون التحكيم التي تقضي بأنه: "على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى."

وبهذا تقضي محكمة التمييز بقولها: "وحيث إنه وبمقتضى المادة (12/أ) من قانون التحكيم فإنه يتوجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع

المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى. وحيث إن المدعى عليه تمسك بشرط التحكيم لحل النزاع القائم بينه وبين المدعية وتقدم بطلب مستقل لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس، فإنه يتعين رد هذه الدعوى. وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى ذات النتيجة وقضت بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بقبول هذا الطلب والحكم برد الدعوى، فإن قرارها يكون في محله وموافقًا للأصول والقانون، مما يجعل أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها" (تمييز، حقوق، 5157/2023).

وهذا ما أخذ به أيضًا المشرع الكويتي في المادة (173) من مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية بقوله: "ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة".

وفي هذا السياق تطرح الباحثة التساؤل الآتي: ماذا لو تم إبرام اتفاقية تحكيم خلال نظر المحكمة للدعوى القضائية، فهل تحيلها إلى التحكيم أم تستمر في نظر النزاع؟ أجابت المادة (10/ج) من قانون التحكيم على هذا التساؤل بقولها: "إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب."

أما الصورة الثانية، فتتمثل في وجود اتفاق تحكيم باطل، إذ أن اتفاق التحكيم عقد كغيره من العقود، يستلزم لصحته أن تتوافر به الأركان العامة لجميع العقود، كالرضا الصحيح، دون أن يشوبه أي من عيوب الإرادة، وعوارض الأهلية، وأن يقع التحكيم على محل موجود ومعين أو قابل للتعيين، وأن يستند إلى سبب مشروع.

في حين تتجلى الصورة الثالثة في وجود اتفاق تحكيم لكنه سقط بمضي مدته، وبمعنى آخر، يترتب على سقوط اتفاق التحكيم بعد انتهاء الميعاد أو الأجل الذي تم تحديده في الاتفاق، بطلان حكم التحكيم (كلبونة، 2017، ص11).

حيث نظم المشرع الأردني هذه المسألة بموجب المادة رقم (37) منه، إذ تنص على أن: "أ- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي

جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

ب- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرًا لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم، فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة بنظرها."

وعليه، إذا ما صدر حكم التحكيم بعد انقضاء ميعاد التحكيم المتفق عليه بموجب اتفاق التحكيم أو بعد مضي المدة المحددة بموجب القانون عند غياب اتفاق الأطراف، أو بعد فوات المدة المحددة من قبل هيئة التحكيم، إنما يشكل سببًا لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم؛ لعلة صدوره ممن ليس له ولاية إصداره، بالاستناد إلى فكرة الاختصاص الزمني لهيئة التحكيم.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم اعتراض أي من أطراف التحكيم على تجاوز مدة التحكيم عند انتهاء المدة المحددة، إنما يشكل موافقة ضمنية على تمديد هذه المدة، وتطبيقًا لذلك تقول محكمة التمييز: "للمحكم ولفريقي التحكيم تمديد مدة التحكيم أو الطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرًا لتمديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم كما تقضي المادة 37 من قانون التحكيم، وأن عدم اعتراض المميز ضده على تجاوز مدة التحكيم عند انتهاء المدة المضروبة يشكل موافقة منه على تمديدها" (تمييز، حقوق، 2007/1242).

<u>الفرع الثاني: عدم الالتزام بإرادة الأطراف</u>

انطلاقًا من أن هيئة التحكيم تستمد سلطاتها من اتفاق التحكيم، الذي يعبر قطعًا عن الإرادة المستنيرة للأطراف، ينبغي أن تقوم هذه الهيئة باحترام هذه الإرادة، ويتجلى ذلك من خلال الالتزام بالقانون الواجب التطبيق، وبالحدود التي بيّنها الاتفاق، والمسائل التي اتفقت الإرادتان على إخضاعها للتحكيم.

وحتى لا يبقى هذا الحق، أي حق الخصوم في اختيار القانون الذي يرغبون في تطبيقه على موضوع النزاع، لفظًا بلا معنى، قام المشرّع بوضع ضمانة عملية لحماية هذا الحق، تتجلى في اعتبار مخالفة هيئة التحكيم لرغبة الأطراف في تطبيق قانون ما على الموضوع محل التحكيم مبررًا لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم، إذ تقضي المادة رقم (49/أ/4) من قانون التحكيم بقبول دعوى بطلان حكم التحكيم إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

وبذا يشترط لأعمال هذه الحالة أن يكون الأطراف قد اتفقوا صراحة على تطبيق قانون معين بذاته على موضوع النزاع، وأن تستبعد هيئة التحكيم هذا القانون من التطبيق (المحاسنة، 2018، ص2959)، وبمفهوم المخالفة، ليس للقضاء المختص بسط رقابته على حالة استبعاد القانون الذي اختارته هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على قانون محدد للتطبيق (المصري، 2020، ص95).

الفرع الثالث: مخالفة النظام العام

نصّت المادة رقم (49/ب) من قانون التحكيم النافذ على أنَّه: "تقضي محكمة التمييز التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها".

باستقراء النص أعلاه، يمكن ملاحظة أمرين: الأول أنَّ للمحكمة إبطال حكم التحكيم إذا ما كان مخالفًا للنظام العام، ولو من تلقاء نفسها، دون طلب من الخصوم، وحتى إذا كانت دعوى البطلان المرفوعة أمامها تستند إلى سبب آخر من الأسباب المحددة للطعن بالبطلان (المحاسنة، 2018، ص2065). وأما الثاني فهو أن أوجه مخالفة النظام العام التي من شأنها إبطال حكم التحكيم تتجلى في حالتين: الأولى إذا ما تضمن الحكم ما يخالف النظام العام، والثانية إذا ما كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم (شقير، 2021، ص3869).

وفيما يتعلق بالحالة الأولى، يثور السؤال حول نطاق مفهوم عبارة "النظام العام"، هل تقصد بالنظام العام الداخلي أم النظام العام الدولي؟ اختلف الفقه في هذه المسألة وانقسم إلى فريقين: الأول يرى أن عبارة النظام العام الواردة في نص المادة المُشار إليه أعلاه تنصرف إلى النظام العام الدولي، وذلك لسببين؛ الأول هو أن المشرع عالج كلاً من التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي بقانون واحد، والثاني هو أن فكرة النظام العام يجب أن تنصرف بالضرورة إلى النظام العام الدولي لما تقتضيه طبيعة التعاملات الدولية الخاصة (الحداد، 1997، ص210). بينما يرى الفريق الثاني أن عبارة النظام العام تنصرف إلى النظام العام الداخلي، أي الوطني، لأن فكرة النظام العام فكرة مرنة لا يمكن تأطيرها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن مفهوم موحد للنظام العام الدولي (الزعبي، 2011، ص351).

وترى الباحثة بالوقوف على صياغة نص المادة (49/ب) من قانون التحكيم أنَّ المشرع استخدم لفظ (المملكة)، وبالتالي، وعملاً بمنهج التفسير اللفظي الذي يعتمد على المعاني اللغوية والاصطلاحية لألفاظ النص القانوني، يصبح من السهولة بمكان القول بأن المشرع قد قضى بانصراف عبارة النظام العام الواردة في نص المادة إلى النظام العام الوطني في المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة. وعلى هذا الأساس، يقع باطلاً الحكم إذا تضمن ما يخالف النظام العام، كما لو قضى الحكم التحكيمي بفوائد ربوية تزيد على الحد المسموح به قانونًا، أو ألزم المحكوم عليه بدين ناتج عن تجارة غير مشروعة كالمواد المخدرة.

وأما فيما يخص الحالة الثانية، وهي أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، نستخلص منها أن المشرع لم يسمح للأفراد بالاتفاق على اللجوء للتحكيم بدلاً من القضاء في كل المسائل، غير أن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو: ما المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها؟

بالرجوع إلى أحكام قانون التحكيم، تجد الباحثة أن المادة (9/ب) منه قد نصّت على أنَّه: "لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"، وبالتالي، من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها ما ورد في المادة (163/3) من القانون المدني، وهي الأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار، ومال المحجور، ومال الوقف، ومال

الدولـة، فضـلاً عـن المسـائل المتعلقـة بـالتجريم والعقـاب والتـي هـي مـن اختصـاص قضـاء الدولـة، لخصوصيتها وغايات دعوى الحق العام.

أما في القانون الكويتي، فكذلك أشار المشرع الكويتي في المادة (173) من مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

بناءً على ما تقدم، يمكن أن نخلص إلى القول بأن قانون التحكيم قد حدد الحالات التي تعد مقبولة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم، فمنها ما يتعلق باتفاق التحكيم بحد ذاته وعدم احترام إرادة الأطراف، وهذه أسباب موضوعية، ومنها ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المحكّم، والشروط الواجب توافرها بحكم التحكيم، وعدم احترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة، وهذه أسباب شكلية، وأن رقابة محكمة التمييز على أحكام التحكيم شكلية إجرائية فحسب (العمادي، 2021، ص83).

الخاتمة:

ولما كان الواجب في التحكيم أن يتم على أحسن ما يكون؛ تحقيقاً للمقصود من تشريعه وتنظيمه، فإن التعدي به إلى غير محله ونطاقه يورث الخلل فيه، وهذا ما يوجب مراجعة الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية على وجهه المعتبر قانوناً؛ ذلك لرفع الزلل وتفادي الخلل من خلال الطريق الذي رسمه المشرّع الأردني وهو دعوى بطلان حكم التحكيم كدعوى احتياطية.

وبناءً على العرض السابق، يمكن تلخيص **النتائج** التي توصلت إليها إلى ما يلي:

أولًا: يعد التحكيم قضاءً خاصّاً موازياً للقضاء العادي، له طبيعة خاصّة، بذا لا يجوز الطعن بأحكام التحكيم وفقًا لقانون التحكيم لسنة 2001 بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية والطريق الوحيد لنقضه في التشريع الأردني هو دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محكمة

التمييز، ذلك خلافًا لمنهج المشرع الكويتي الذي أجاز لفرقاء الخصومة التحكيمية الاتفاق على استئناف الحكم التحكيمي قبل صدوره.

ثانيًا: ينحصر دور المحكمة في دعوى بطلان حكم التحكيم برد دعوى البطلان شكلًا، أو قبولها شكلًا وردها موضوعاً وتصديق حكم التحكيم، أو قبولها شكلها وقبولها موضوعاً، وبالتالي، يكون للمحكمة إعلان بطلان حكم التحكيم دون أن يكون للمحكمة تصحيح هذا الحكم.

ثالثًا: للمحكمة من تلقاء نفسها إبطال حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام أو كان الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها على خلاف باقي أسباب بطلان حكم التحكيم الذي لا تستطيع المحكمة الاستناد عليها لإبطال حكم التحكيم ما لم يدفع بها أحد أطراف الخصومة.

يشترط المشرع الأردني في المادة (15/أ) من قانون التحكيم ألا يكون المحكم محجورًا عليه، أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف، أو بسبب شهر إفلاسه، ولو رد إليه اعتباره.

التوصيات:

في ضوء النتائج آنفة الذكر، يمكن للباحثة تقديم التوصيات التالية:

أولًا: نقترح على المشرع الأردني أن يقوم بتعريف حكم التحكيم، لحسم المسألة الخلافية بين الفقه والاجتهادات القضائية.

ثانيًا: توصي الباحثة بتعديل قانون التحكيم الأردني بحيث يصبح من المسموح قانوناً الطعن استئنافًا بحكم التحكيم لغايات مراجعة الحكم من قبل هيئة قضائية أو تحكيمية أعلى وذلك على غرار المشرع الكويتي.

ثالثًا: توصي الباحثة تعديل المادة (15/أ) من قانون التحكيم الأردني؛ بحيث يتم حذف عبارة (ولو رد إليه اعتباره) والاستعاضة عنها بعبارة (ما لم يرد إليه اعتباره).

رابعًا: تعديل المادة (49/أ) بحيث تسمح للأطراف الاتفاق على أسباب مغايرة لدعوى بطلان حكم التحكيم بما يجيز للأطراف التوسع أو التضييق في أسباب البطلان ما عدا ما يخالف النظام العام اتساقاً مع فكرة أن اللجوء إلى حكم الحكيم لجوء اتفاقي.

خامسًا: نتمنى من المشرع الأردني أن يعطي المحكمة صلاحية إبطال حكم التحكيم إذا ما ارتأت وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في حدود المادة (49) من قانون التحكيم، وذلك من تلقاء نفسها، وذلك أثناء النظر بالحكم لغايات تصديقه.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. الشرايري، أحمد. (2016). بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض(التمييز) عليه: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.
2. القضاة، مفلح. (2020). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.
3. الزعبي، محمد. (2011) دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.
4. الحداد، حفيظة. (1997) الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الرسائل الجامعية:

1. الخزاعلة، محمد. (2017) موانع تنفيذ حكم التحكم الأجنبي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

2. المصري، عمر. (2020) سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعيًا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
3. كلبونة، مريم. (2017) دعوى بطلان حكم التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية، الأردن.
4. البراك، ثامر. (2019) دعوى بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة في التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
5. الغيلاني، عبد العزيز. (2023) سلطة القضاء على حكم التحكيم في ظل قانون التحكيم العماني: دراسة مقارنة بقانون التحكيم الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش.

الدوريات:

1. المحاسنة، محمد. (2018) النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني: دراسة مقارنة، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، (2)، ص2959-2065.
2. العدوان، وضاح. (2017) بطلان حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني، دراسات: علوم الشريعة والقانون، 44، (4)، ص356.
3. العمادي. هنادي. (2021). اتفاق التحكيم بين الرقابة القضائية السابقة له والرقابة القضائية اللاحقة وفقا لأحكام قانون التحكيم الأردني المعدل لسنة 2018، مجلة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، 2، (3)، ص83.
4. شقير، منير. (2021) مخالفة النظام العام كأحد أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، المجلة القانونية-جامعة القاهرة، 9، (11)، ص3869.
5. حداد، حمزة. (2008). حكم التحكيم الإلكتروني وشروط صحته: دورة التحكيم في العقود الهندسية والإنشائية وإعداد المحكمين، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، دمشق، ص13.

التشريعات:

1. قانون التحكيم الأردني لسنة 1953.
2. قانون التحكيم الأردني لسنة 2001 وتعديلاته.
3. مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

المقالات:

1- والي، فتحي، (1999)، دعوى بطلان أحكام هيئة التحكيم الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة، مقال منشور في مجلسه التحكيم العربي، القاهرة، العدد الأول.